العقاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 94 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصل 52 خامسا،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتهيئة وصيانة المناطق الصناعية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الباب الثامن منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بإنجاز محاضن المؤسسات في قطاعي الصناعة والخدمات واستغلالها.

الفصل 2 ـ تحدث صلب وزارة الصناعة والتكنولوجيا لجنة متابعة ومراقبة تتولى التثبت في مدى استجابة باعثي محاضن المؤسسات في قطاعي الصناعة والخدمات للمقتضيات المحددة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 ـ تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا (الإدارة العامة للصناعات المعملية) : عضو،

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بإنجاز محاضن المؤسسات في قطاعي الصناعة والخدمات واستغلالها وبإحداث لجنة متابعة ومراقبة.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث

. ممثلان عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية (الإدارة العامة للتجارة الخارجية والإدارة العامة للتجارة الداخلية) : عضوان،

. ممثل عن وزارة المالية : عضو،

. ممثلان عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية يمثلان الصناعيين والتجار : عضوان.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف له بالكفاءة للمشاركة في أشغال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا التي تتولى إعداد برنامج زيارات محاضن المؤسسات التي سيتم مراقبتها وتعلم به أعضاء اللجنة كما تقوم بإعلام كل الأطراف والمصالح المعنية بقرارات اللجنة وتوصياتها.

الفصل 4 ـ تجتمع لجنة متابعة ومراقبة باعثي محاضن المؤسسات بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ اللجنة قراراتها وتبدي اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويحرر محضر لكل اجتماع.

الفصل 5 ـ يتعين على باعث محضنة المؤسسات السماح لأعضاء لجنة المتابعة والمراقبة بالدخول إلى فضاءات المحضنة للقيام بالمعاينات اللازمة. كما يتعين عليه وضع جميع الوثائق الإدارية والتقنية والبيداغوجية على ذمتهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم في أحسن الظروف.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي